بمشيئة الله تعالى بهذا النص البليغ لان يشاو ان يشا الا ان يشاء الله سبحانه وقوله تعالى
فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا
فان هذه الآية مصرحة بتعلق ارادته تعالى بالهداية والاضلال وقوله تعالى ولا ينفعكم
نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم فلهم اى للمعتزلة عن الاستدلال
بهذه الايات اجوبة ليست لازمة لتالفها وعمدتهم القصوى منها حمل المشيئة في
هذه الايات ونظايرها على مشيئة القسر والالجاء وليس بشيء لانه خلاف الظاهر وتقييد
للمطلق من غير دلالة عليه على انهم قد تحيروا في تعيين مشيئة القسر والالجاء فافطروا فيه
وقوله ولان عطف على مقدر دل الكلام السابق على معناه اى ما ادعيناه من تعلق
الارادة بكل الكائنات حق للايات السابقة ولدليل عقلي وهو انه لو كانت واتم
على وفق ارادة عدو الله ابليس وهي مما لا يخفى اكثر من الطاعات الجارية على مراد الله جل
ذكره مالك الجبار ذي الجلال والاكرام الى رتبة لا يرضى تحملها زعيم قرية متكفل بامر
اهلها ويستنكف ذلك الزعيم عنها وهو اى الرتبة وتذكير الضمير باعتبار ما بعده
وهو انه يستمر اى يدوم مطردا في محل مملكته وولايته وقوع مراد عدوه دون
مراده ونسبة هذا اليه تعالى نسبة للعجز اليه تعالى رب العالمين عن قول الظالمين
علوا كبيرا والجواب عما اوردوه من تمسكهم من الايات اما عن قوله تعالى وما
الله يريد ظلما للعباد وما بمعناها فهو انه سبحانه نفى ارادته ظلم العباد اى ظلمه للعباد
وهو لا يستلزم نفي ارادته ظلم العباد انفسهم فليس المنفي في الاية ظلم بعضهم بعضا فانه كائن
ومراد وسنذكر ان في هذا الاصل جوابا قولهم ارادة الظلم اى ظلمهم لانفسهم الى اخره
وافراد قولهم هذا جوابا يقتضي كونه دليلا ثانيا مستقلا كما سلكناه في هذا التوضيح ويصح
ان يكون مما قبله دليلا واحدا واما الجواب عن تمسكهم بقوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر
وقوله تعالى والله لا يحب الفساد فهو انه لا تلازم بين الرضى والمحبة وبين الارادة
لما قد هو اذ قد يريد الواحد منا ما يكرهه الا ترى ان المريض يريد تعاطي الدواء
وهو كاره تعاطيه لشناعة طعمه او مرارته ايضا فالرضى ترك الاعتراض على ان للارا

٣٤

للارادة وفوقها والمحبة ارادة خاصة وهي ما لا يتبعها تبعة ومؤاخذة والارادة اعم
فهي منفكة عنها فيما اذا تعلقت بما يتبعه تبعة ومؤاخذة واما عن تمسكهم بقوله تعالى
ان الله لا يامر بالفحشاء فهو انه لا تلازم بين الامر والارادة بل قد يامر الآمر بما
لا يريده كالمعتذر عن لائمه في ضرب عبده بمخالفته امره فيامره بحضرة من لامه
وهو لا يريد في هذه الحالة المامور به ليظهر عند لائمه صدقه فقد تحقق ان ذلك الامر
غير الارادة فالمعاصي واقعة بارادته تعالى ومشيئته وعطف المشيئة تفسيري كما هو
في عطف الارادة عليها لا بامره ورضاه ومحبته كما قررنا وقال امام الحرمين
ان من حقق لم يكع عن القول بان المعاصي بمحبته ونقله بعضهم بمعناه عن الشيخ ابي الحسن
الاشعري لتقاربهما اى الارادة والمحبة والرضى بل تقاربهما في المعنى لغة فان
من اراد شيئا او شاءه فقد رضيه واحبه وهذا التعليل نقل لكلام امام الحرمين
بالمعنى وعبارة الارشاد ومن حقق من ائمتنا لم يكع عن تهويل المعتزلة وقال
المحبة بمعنى الارادة وكذا الرضى فالرب تعالى يحب الكفر ويرضاه كفرا معاقبا عليه
انتهت وهي ظاهرة في ترادف الارادة والمحبة والرضى وهذا اى الذي قاله
امام الحرمين خلاف كلمة اكثر اهل السنة لتصريحهم بان الكفر مراد له وانه لا يحبه
ولا يرضاه وان المشيئة والارادة غير المحبة والرضى وان الرضى ترك الاعتراض
والمحبة ارادة خاصة كما بيناه آنفا وبعض اهل السنة مشى على ان كلا منهما ارادة
خاصة وفسر الرضى بانه الارادة مع ترك الاعتراض وهو اى ما قاله امام الحرمين
ونقله بعضهم عن الاشعري وان كان لو قال به اهل السنة لا يلزمهم به اى بسبب القول
به محذور في الاعتقاد اذ كان مناط العقاب اى المعنى الذي علق به العقاب ورتب
عليه هو مخالفة النهي وان كان متعلقه اى متعلق النهي محبوبا لكن ينبغي كما
ينبغي في هذا الاصل تجنبه اى لكن ما قاله امام الحرمين ونقله بعضهم عن الاشعري لاطلاق
النصوص التي سمعت في كتاب الله من قوله ولا يرضى لعباده الكفر وقوله تعالى فان
تولوا فان الله لا يحب الكافرين ومثله اى مثل لفظ الكافرين في هذا التركيب من

Copyright ... Sharjah University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1